

المبحث الخامس

المصارف الإسلامية في طورها الثانى

قال تعالى : ﴿ ذَلِكْ بَأْنَهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا ، وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾ (١)

وقال تعالى : ﴿ يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُزِيلُ الصَّدَقَاتِ ﴾ (٢)

وقال تعالى : ﴿ وَإِنْ تَبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴾ (٣)

- تمهيد.
- أوجه الاستثمار الإسلامى كبديل
 - عن الربا والغش والاستغلال
- لقطات من ندوة الحوار ...
 - بين الإعلاميين ورجال الفكر
 - الاقتصادى الإسلامى
- مقترحات مساهم
- مجرد رأى حول إنشاء كلية
 - للاقتصاد الإسلامى
- مسائل مكمله

(١) البقرة : ٢٧٥ . (٢) البقرة : ٢٧٦ . (٣) البقرة : ٢٧٩ .

● تمهيد :

رغم مرور أكثر من عشرين سنة فى عمر المصارف الإسلامية إلا أنها ما زالت على نفس الحال دون أن تحدث تطورات جذرية رغم اتساع رقعتها فى الكثير من البلدان الإسلامية وغيرها من الدول .

وما زالت المباحات بشتى أنواعها محليا ودوليا هى العمود الفقرى لاستثمارات المصارف الإسلامية رغم ما يثار حولها من شبهات فى التطبيقات العملية . ويرجع ذلك إلى الافتراءات والعوائق والمشكلات التى تواجه المصارف الإسلامية منذ نشأتها .

فمما يؤسف له أن هناك بعض المسلمين مازالوا يشككون فى أعمال المصارف الإسلامية قائلين إنه لا فرق بينها وبين ما يسمى بالمصارف التقليدية (الربوية) .

أمثال هؤلاء يمكن تقسيمهم إلى ثلاث فئات كما يلى :

(الأولى) فئة نالت قسطا وافرا من التعليم لكنهم علمانيون انبهروا بالفكر الإقتصادى الوضعى القائم على الربا وضلوا عن سواء السبيل .

(الثانية) فئة مضللة من وسائل الإعلام المختلفة فى داخل العالم الإسلامى وخارجه بسبب جهلهم بتعاليم الإسلام فصاروا مقلدين لما هو سائد فى المجتمعات دون فكر ولا تدبر .

(الثالثة) بعض العلماء الذين اجتهدوا فرادى بعيدا عن إجماع الفقهاء فى المؤتمرات والندوات العالمية فجاءوا بنتائج خاطئة نذكر منها :

● أن الربا الذى ليس فيه مضاعفة حلال وحجتهم الفهم الخاطىء للآية القرآنية : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً ﴾ (١) .

● أن الربا المحرم إنما هو ربا النسيئة وحجتهم أن ربا النسيئة هو المذكور فى القرآن . متجاهلين بذلك ما ورد فى السنة النبوية .

● أن الربا المحرم إنما هو فى القروض الاستهلاكية .

● أن فوائد صندوق التوفير حلال ولا حرمة فيه .

● أن فائدة البنك على القروض تخرج من دائرة الربا المحرم بدعوى أن الربا المنهى عنه هو ما يؤخذ من الدين المستحق في الذمة إلى أجل آخر .

● أن شهادات الاستثمار بأنواعها الثلاث (أ، ب، ج) حلال ولا حرمة فيها .

● أنه لا ربا إلا في الدراهم والدنانير وعليه فلا ربا في أوراق البنكنوت .

● أن الربا مقصور فقط على الأصناف الستة المذكورة في حديث ربا الفضل .

● أن الربا يمكن التعامل به مع الضرورة (والضرورات تبيح المحظورات) .

● جواز التفاضل والنسيئة في غير المكيل والموزون .

● جواز فائدة سنوية توازي نسبة التضخم السائدة للمحافظة على القيمة الحقيقية

للتقود علاوة على أرباح الاستثمار إذا كانت في صورة ودائع استثمارية .

وللرد على كل هذه الافتراءات أو المحرمات أو الشبهات فإن الأمر يحتاج إلى

مجلد ضخّم للرد عليهم جميعا بدلائل الكتاب والسنة والإجماع ، لكن أكتفى بما ذكره العلامة أبو الأعلى المودودي في كتاب الربا بقوله :

« ليس هذا الاختلاف بين المذاهب في الأمور التي يدخلها الربا بموجب أحكام

الكتاب والسنة الصريحة وإنما هو من الأمور المشتبهة الواقعة على الحد بين الحلال والحرام .

فإن حاول أحد الآن بهذه المسائل المختلف فيها أن يرمى الاشتباه في أحكام

الشريعة في المعاملات ويفتح باب الرخص والحيل بهذا الطريق للاستدلال ويدعو الأمة

إلى سلوك طرق الرأسمالية فلا شك أنه يعد تاركا الكتاب والسنة وضالاً ومضلاً ولو

كان مخلصاً صادق النية عند نفسه » .

وهناك محاولات جادة وملموسة كانت سببا في نشوء المصارف الإسلامية

وتكييف أعمالها وفقا للشريعة الإسلامية في شكل مؤتمرات وندوات منها على سبيل

المثال :

١ - توصيات المؤتمر الثاني لمجمع البحوث الإسلامية في المحرم سنة ١٣٨٥ هـ

(مايو ١٩٦٥ م) بالقاهرة .

٢ - مؤتمر المصرف الإسلامي الأول بدبي في جمادى الثاني ١٣٩٩ هـ (مايو

١٩٧٩) .

٣ - المؤتمر الثاني للمصارف الإسلامية بالكويت فى جمادى الثانى ١٤٠٣ هـ
(مارس سنة ١٩٨٣ م) .

٤ - الاجتماع الأول للهيئة العليا للفتوى والرقابة الشرعية للبنوك الإسلامية فى
جمادى الثانى ١٤٠٣ هـ (ابريل / ١٩٨٣ م) .

٥ - المؤتمر الثالث للمصارف الإسلامية المتعقد بدبى فى المحرم ١٤٠٦ هـ
(أكتوبر / ١٩٨٥ م) .

٦ - كان لدولة الإمارات العربية السبق فى إنشاء أول بنك إسلامى ، كما كان
لها السبق فى إصدار أول قانون منظم للأعمال المصرفية والمؤسسات المالية والشركات
الاستثمارية (القانون الاتحادى رقم ٦ لعام ١٩٨٥ م) إلا أن هذا القانون مازال حبراً
على ورق حتى الآن .

٧ - تم إنشاء الاتحاد الدولى للمصارف الإسلامية لتدعيم أنشطة المصارف
الإسلامية وتوحيد مناهجها وأساليب أعمالها فى الحاضر والمستقبل ولتقديم مقترحات
لتكوين قاعدة صلبة للاقتصاد الإسلامى لمواجهة النظام الاقتصادى العالمى القائم على
الربا والغش والاستغلال . . لكن كافة الجهود التى بذلت ما زالت فى الأدرج ولم تر
النور حتى الآن .



أوجه الاستثمار الإسلامى كبديل

عن الربا والغش والاحتكار ^(١)

فرق الإسلام بين البيع والربا ، والمقصود بالبيع هنا كافة أنواع المعاملات
التجارية أو المالية أو الإقتصادية بين الأفراد أو المجتمعات أو الدول ، هذا هو البيع
بمعناه الشامل الذى يشترط فيه الحرية والأمانة مسايرة للسنة الإلهية للفترة البشرية ،
هذه الفترة التى تأبى الربا والغش والاحتكار ، فمنذ أن خلق آدم عليه السلام إلى
مبعث سيدنا محمد ﷺ والدعوة الإسلامية قائمة لضبط شؤون الناس حتى يسعدوا
فى دينهم ودنياهم تحت شعار أبدي ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ ^(٢) .

(١) نشر بجريدة الوحدة بدولة الإمارات العربية فى : ١٨/١٢/١٩٩٣ .

(٢) الفاتحة : (٥) .

بهذا الشعار الأبدى وعد الله سبحانه وتعالى آدم عليه السلام وذريته من بعده بما جاء فى القرآن الكريم : ﴿ إِنَّ لَكَ أَلَّا تَجُوعَ فِيهَا وَلَا تَعْرَى * وَأَنَّكَ لَا تَظْمَأُ فِيهَا وَلَا تَصْحَى ﴾ (١) .

لكن الكفار عاثوا فى الأرض فساداً وأحلوا قومهم دار البوار ، وقالوا قديماً ومازالوا يقولون بنص القرآن ﴿ إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا ﴾ (٢) .

وكان الرد الإلهى بالنفى ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾ (٣) ، والربا من الأمور الفاسدة والمنهى عنها فى جميع الأديان السماوية قبل الإسلام وليس لنصراني ولا يهودى أن يقول إن الربا عندهم حلال لأن ذلك خروج عن تعاليم سيدنا موسى وسيدنا عيسى عليهما السلام .

حتى علماء الاقتصاد المعاصرون لا يجيزون الربا فى المعاملات أو ما يسمونه الآن بالفائدة ، فهذا كينز عالم الاقتصاد الإنجليزى يقول « بأن التوظيف الكامل لعناصر الإنتاج لا يتم إلا عندما يصل سعر الفائدة إلى الصفر » .

وفى النظام الشيوعى ألغوا الربا فيما بينهم ولكنهم أجازوه فى المعاملات الخارجية ، حتى اليهود أنفسهم ترجموا الوصايا العشر فى تلمودهم المحرف فقالوا : « لا تقتل يهوديا ، لا تزنى مع يهودية ، لا تأكل الربا مع يهودى » وهكذا ومع اعتراف كافة الملل الأخرى بأن الربا من المحرمات فقد حسم الإسلام تلك القضية بالتحريم المطلق كما جاء فى قوله تعالى :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ * فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ، وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ * وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ، وَإِنْ تصدقوا خَيْرٌ لَّكُمْ ، إِنْ كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ (٤)

رغم كل ذلك يمضى العالم المتقدم فى غيه بجعل الربا من دعائم النظام الاقتصادى العالمى ، وحيث إن دول العالم الثالث تعد تابعة لهذه الدول العظمى فلم تسلم من هذا الفساد الاقتصادى الذى ضيع العباد وخرب البلاد .

(٢) البقرة : ٢٧٥ .

(١) طه : ١١٨ ، ١١٩ .

(٤) البقرة : ٢٧٨ ، ٢٧٩ ، ٢٨٠ .

(٣) البقرة : ٢٧٥ .

ولكن مع استقلال تلك الدول فى أعقاب الحرب العالمية الثانية وظهور النهضة الإسلامية بعد ذلك بدأت صيحات الحق بين دول العالم الإسلامى ، تنادى باستقلالية الهوية نحو الأيدلوجية الإسلامية .

ومع مقارنة النظام الاقتصادى الإسلامى بالنظم الاقتصادية الوضعية سواء كانت اشتراكية أم رأسمالية . . ظهرت عظمة الإسلام فى شتى المجالات بعد اجتهادات ومحاولات .

وظهرت فكرة إنشاء مصرف إسلامى دولى . . وقد أصبح ذلك واقعا عام ١٣٩٥ هـ « ١٩٧٥ م » ، تحت اسم « بنك التنمية الإسلامى » فى جدة بعد اجتماع وزراء خارجية بعض الدول الإسلامية وعددها ثلاثون .

وكان لهذا البنك الإسلامى الدولى الأثر العظيم فى انتشار البنوك الإسلامية فى دول العالم حيث زاد عددها على السبعين ، وإذا كانت مهمة البنوك عامة تنحصر فى تنظيم الائتمان وممارسة الأعمال المصرفية التقليدية المتعارف عليها . . فإن البنوك الإسلامية إضافة إلى إلغاء الربا أخذوا وعطاء فهم يعمل أيضا على تعميق القيم الروحية وتقوية اقتصاديات العالم الإسلامى .

وقد حققت البنوك الإسلامية نجاحا كبيرا رغم أنها مازالت فى بداية الطريق .

والسؤال الآن : ما هى أنواع الاستثمارات الإسلامية التى تمارسها تلك البنوك كنظام جديد بديلا عن الربا ؟ حين تؤكد شريعة الإسلام على تحريم الربا ، فإن هناك بالتأكيد البديل الشرعى الذى لا يعد مقبولا لدى المؤمنين فحسب ، بل للبشرية جمعاء وهذا ما أكدته القرآن الكريم : ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ ﴾ (١) .

ومن بين أوجه هذه الاستثمارات :

(أولا) الاستثمار المباشر :

بمعنى أن يملك البنك الإسلامى المشروعات الصناعية والزراعية والتجارية والخدمية والعقارية ، حيث يوظف البنك معظم أمواله الضخمة فى مثل تلك المشروعات التى يمكن تسميتها عموما بشركات توظيف الأموال .

(١) الأنبياء : ١٠٧ .

هذه الشركات تعد توأماً للبنك الاسلامى ولا يتصور فى المستقبل القريب بنوك إسلامية بلا شركات توظيف لأموالها تحدث تنمية لاقتصاديات العالم الإسلامى وذلك كبديل للمرابحات الدولية ذات العائد المنخفض والمخاطر الكبيرة والشبهات المتزايدة .
والاستثمار فى هذه المشروعات يتم بطريقتين هما :

- ١ - إنشاء تلك المشروعات بعد دراسة وافية وتفصيلية لجدواها الاقتصادية عن طريق موظفيها أو الاستعانة بمكاتب الخبرة المختلفة .
 - ٢ - شراء مشروعات قائمة بعد التأكد من نجاحها عن طريق دراسة ميزانيات السنوات السابقة مع التأكد من استمرار عوامل النجاح فى الأعوام المقبلة .
- (ثانياً) المشاركات :

فى المستقبل القريب ستكون المشاركات هى النشاط الرئيسى للبنوك الإسلامية حيث تستطيع تلك البنوك الدخول فى معاملات من هذا النوع من الاستثمارات تصل إلى آلاف العمليات فى الداخل وفى الخارج .

فهناك العديد من رجال الأعمال الذين يمتلكون المشروعات والعقارات وغير ذلك ولكنهم من أجل التوسع فى هذه المشروعات يرغبون فى إيجاد شركاء يتمتعون بالخبرة والأمانة ، والبنوك الإسلامية فى هذا المضمار شريك فى تلك المشروعات المتنوعة .

وإذا كانت المشاركات تستلزم وجود خبرات فى البنوك الإسلامية والعديد من الموظفين للمتابعة المستمرة لهذه المشروعات فإن ذلك يعد تطوراً إيجابياً وخاصة إذا كانت العوائد مجزية والمشروعات ذات أهداف تنموية .

والبنوك الإسلامية مع حرصها على زيادة أعداد البنوك والشركات الإسلامية فهى تشارك أو تساهم ولو بقدر ضئيل من أجل تشجيع هذا الاتجاه فى كافة بلدان العالم كنوع من نشر الدعوة فى مجال الاقتصاد الإسلامى .

(ثالثاً) المضاربات :

هناك من يملك المال ولا يستطيع العمل وهناك من يملك العمل والخبرة ولكنه لم يرزق بمال .

وحين يشترك الطرفان معاً فى أى مشروع استثمارى فإن عناصر الإنتاج وهما

رأس المال والعمل معا يعملان على تكاثر الأنشطة المختلفة فى شتى المجالات . . من أكبر المشروعات العملاقة إلى ما هو أقل حجما حتى تصل إلى المهن الحرة والحرف البسيطة .

والبنك الإسلامى يقوم بعمل عظيم ومزدوج فى هذا النوع من الاستثمار فالبنك حين يفتح حسابات ودائع استثمارية لعملائه فهو هنا يقوم بدور المضارب وأصحاب المال هم أصحاب الودائع .

ويقوم البنك بعد تلك بتوظيف هذه الأموال فى أنواع كثيرة من الاستثمارات . ومن بين هذه الأنواع هو التعاقد مع أصحاب الخبرة وهم المضاربون لتوظيف الأموال فى مجال خبراتهم وهنا يكون البنك هو صاحب رأس المال . (رابعا) المربحات :

المربحات هو أن يقول شخص لآخر: اشتر لى هذه السلعة أو البضاعة وأربحك كذا من المال أو كذا ٪ أو العكس بمعنى أن يقول الشخص لآخر : لقد اشتريتها بكذا أو وقفت على بكذا وربحى فيها كذا من المال أو كذا ٪ .

وقد أجاز الفقهاء هذا النوع من البيوع ولكنهم اختلفوا عن كونه ملزم أو غير ملزم .

هذا النوع من البيوع يعد استثناء وليس قاعدة فى العمل التجارى حيث إن التاجر لا تتوافر لديه كافة السلع المطلوبة أو أن رأسماله لا يتسع لاستجلاب كافة البضائع ولكنه بحكم خبرته يستطيع أن يجلب البضاعة المطلوبة لأشخاص معينين مقابل وعد ملزم أو عربون مدفوع مقدماً كنوع من الضمان حتى لا تصير هذه السلع مخزونا راكدا .

وقد توسعت البنوك الإسلامية فى بداية نشاطها فى هذا النوع من النشاط لسهولة الإجراءات ولأنه يلبي كافة مطالب العملاء ورغم أن عملية المربحة تكون نقدا أو آجلا فى شروط الدفع . . إلا أنها سارت فى مجال التطبيق آجله أو على أقساط .

ومن أنواع المربحات المعمول بها حاليا : مربحة السيارات ، مربحة البضائع المحلية والأجنبية مربحة المباني استصناعاً أو بيعاً وشراء ، المربحات الدولية .

وفى تصورى أنه مع المستقبل القريب يمكن ممارسة هذا النوع من الاستثمارات عن طريق شركات توظيف الأموال التابعة للبنوك الإسلامية أو المشروعات التى يشارك فيها البنك بصورة ما ، فمثلاً :

بالنسبة للسيارات : يمكن إنشاء المعارض والوكالات الفرعية .
وبالنسبة للبضائع المحلية : يمكن إنشاء الشركات التجارية الكبرى ذات الأقسام المتعددة .

وبالنسبة للمباني بيعاً أو شراء : يمكن إنشاء الشركات العقارية .
وبالنسبة لاستصناع المباني : يمكن إنشاء شركات المقاولات .
وبالنسبة للبضائع الأجنبية والمربحات الدولية : يمكن إنشاء شركات الاستيراد والتصدير ، وهكذا . .

وبهذا الأسلوب يمكن للبنوك الإسلامية أن تجعل سعر المستهلك نقداً مثل السعر تقسيطاً أو أجلاً .

(خامساً) المساهمات :

بمعنى أن تقوم البنوك الإسلامية بشراء حصص أو أسهم البنوك وشركات إسلامية أخرى لتشجيع التوسع فيها فى كافة البلدان الإسلامية سواء كانت قائمة أو تحت الإنشاء .

ومن الممكن أن تكون لدى البنوك الإسلامية إدارات متخصصة فى أعمال محفظة الأوراق التجارية .

(سادساً) بيع السلم :

وهو عكس بيع المراجعة حيث يحصل البائع على الثمن مقدماً مقابل تسليم بضاعة معلومة فى وقت معلوم وبكيل معلوم .

وهذا النوع من الاستثمارات تحدث عنه الفقهاء كثيراً وهو جائز ويعد بديلاً حلالاً عن الاقتراض بالربا ، لكن البنوك الإسلامية لم تمارس هذا النوع من الاستثمارات حتى الآن وهذا النوع من الاستثمارات يختلف عن بيع الثمار على أشجارها بعد أن يبدو صلاحها .

(سابعاً) هناك أنواع أو أشكال أخرى من الاستثمارات نذكر منها :

١ - التمويل مع المشاركة فى الأرباح والخسائر :

أى تمويل رأس المال العامل لبعض الشركات الناجحة التى تحتاج إلى سيولة نقدية طول العام .

٢ - شراء وبيع العملات :

وقد اختلف العلماء بشأنها فهناك من أجازوا التعامل فيها وهناك من حرموها .
ومع الذين أجازوها فقد اشترطوا شروطا هامة منها :
(أ) أن يكون ييعا وشراء حقيقيا وليس عن طريق البورصات العالمية كنوع من المضاربة أو المغامرة .

(ب) أن يكون ييعا يدا بيد وليس ييعا آجلا .

٣ - التأجير المنتهى بالتمليك :

هذا النوع من الاستثمارات يعمل به فى بعض الدول المتقدمة ويمكن الأخذ به إسلاميا .

حيث إنه بعد مرور فترة من الوقت يكون المستأجر مخيرا بين الاستمرار فى التأجير أو سداد القيمة الحالية للعين المؤجرة مخصوما منها ما دفع من إيجارات ، وغالبا ما يكون ذلك بالنسبة للآلات والمعدات المرتفعة القيمة وكذلك بعض الوحدات السكنية .

● وبقي لنا موضوع هام تنويجا لما سبق وهو :

هل البدائل الاستثمارية للزبا هى نهاية المطاف بالنسبة للبنوك الإسلامية ؟
بالطبع هناك أموراً أخرى لا تقل أهمية ، مثل :

١ - منع الغش :

حيث ينبغى أن يكون التعامل فى سلع جيدة وليست معيبة وبأسعار معتدلة وليست بأسعار فيها غبن للمستهلك ، وأن تكون السلع ذات مواصفات قياسية عالمية ، فالرسول ﷺ يقول : « من غشنا فليس منا » .

٢ - منع الاحتكار :

وذلك بجلب السلع من أماكن الإنتاج إلى أماكن الاستهلاك ، والعمل على توافرها حتى لا تباع بأضعاف أسعارها المعتادة ، فالرسول ﷺ يقول : « الجالب مرزوق والمحتكر ملعون » .

٣ - أن تكون السلع التى يقوم البنك الإسلامى بالانتجار فيها من السلع الضرورية ، وليست من السلع ذات الترف أو السرف أو التبذير .

وأخيرا : يجدر بنا أن نذكر فى عجلة بعض العوائق والمشكلات التى تواجه البنوك الإسلامية فى مسيرتها نحو التقدم حتى يمكن تذليلها فى المستقبل القريب وهى :

(أولاً) عدم انتشار الكوادر الإسلامية التى تجمع بين فقه الشريعة وعلم الاقتصاد مما يحدث خللاً فى وظائف وأهداف البنوك الإسلامية من الناحية التطبيقية .
(ثانياً) مساهمة البنوك التقليدية فى العالم الإسلامى للنظام الاقتصادى العالمى القائم على دعامة الربا والاستغلال . . . وبالتالى عدم اعتراف المصارف المركزية من الناحية التطبيقية بوظائف وأهداف البنوك الإسلامية رغم صدور قوانين منظمة لأعمال البنوك والشركات الإسلامية من بعض الدول الإسلامية وعلى رأسها الباكستان ومصر والسودان والإمارات العربية .

(ثالثاً) عدم توحيد الأسس والمبادئ والمعايير بين البنوك الإسلامية القائمة فى أرجاء المعمورة فى النواحي الفنية والشرعية ، مما أحدث نوعاً من الفارقة بين تلك البنوك إلى درجة أن كل بنك إسلامى يقف وحده فى مواجهة التيار المعاكس ، وكذلك لا توجد أعمال مشتركة لتلك البنوك فى محاولات تنمية اقتصاديات العالم الإسلامى رغم صدق النوايا . . . مما اضطرها اضطراراً نحو استخدام فائض السيولة فى مرابحات دولية .



لقطات من ندوة الحوار . . .

بين الإعلاميين ورجال الفكر الاقتصادى الإسلامى

من منطلق هذه الندوة التى نظمها كل من بنك دى الإسلامى ومجموعة دلة البركة والتى عقدت فى دىبى يومى ٢٤ ، ٢٥ يناير / ١٩٩٥ ، نقول بأنه كانت هناك نوايا طيبة وجهود مخلصه من جميع الأطراف المشاركة حيث تفجرت قضايا هامة وإيجابيات ملموسة فى ظل المصارحة التامة .

كان هناك اعتراف بالقصور ووجود سلبات تطبيقية يتحتم علاجها ، وبعد مناقشات جادة وموضوعية وعميقة . . . كانت هناك توصيات فى نهاية الندوة تركزت فيما يلى :

- ١ - إنشاء مركز معلومات متكامل عن البنوك الإسلامية وأنشطتها .
- ٢ - تنظيم دورات تدريبية لذوى الاختصاص والإعلاميين فى الاقتصاد الإسلامى .

- ٣ - دعم الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية لتكثيف نشاطه .
- ٤ - زيادة الاهتمام بالمشروعات التنموية لتوفير فرص عمل جديدة .
- ٥ - إعداد مؤلفات للاقتصاد الإسلامى تدرس بالجامعات والمدارس .
- ٦ - وضع ميثاق شرف بين رجال الإعلام والقائمين على المؤسسات المالية الإسلامية .
- ٧ - تشكيل لجنة لمتابعة تنفيذ توصيات الملتقى الأول والثانى والإعداد للملتقى الثالث .

ومن الكلمات المأثورة التى ذكرها بعض المشاركين ٠٠ أذكر منها :
 (أولا) ما قاله الشيخ / أحمد بن سعيد آل مكتوم ، رئيس دائرة الطيران المدنى بدبى فى افتتاح الندوة :

« أؤكد لكم أيها الإخوة أهمية الإعلام فى التعاون مع البنوك الإسلامية من أجل التعريف بأهمية دورها فى العالم الإسلامى ، وتكوين الفكر والرأى لدى الأفراد والجماعات بما يشكل نموذجا خاصا للعمل تتطلع إليه الأمة الإسلامية » .

(ثانيا) ما قاله الحاج / سعيد بن أحمد آل لوتاه ، رئيس مجلس إدارة بنك دبى الإسلامى ورئيس مجلس إدارة المؤسسة الإسلامية للتربية والتعليم :

« يعد الاقتصاد والإعلام والتربية من أسس الإصلاح وبداية الطريق إذا أرادت أمتنا أن تسلك المنهج الصحيح الذى يوصلها إلى مكانتها اللائقة بين الأمم .

لكن شعوبنا تعاني من مشكلات اقتصادية عديدة . . ومن هنا يأتى السؤال :
 أين المخرج ؟ وما البديل ؟

هذا ما اجتمعنا من أجله لتتداول ولنفكر معا فى البديل الممكن .

ثم قال : « إن الإعلام فى عصرنا هو مرآة الفكر وبه تتوجه السلوكيات والأعمال لأن الإعلام يمثل الكلمة بكل معناها ، والكلمة أمانة ومسئولية مصداقا لقوله تعالى : ﴿لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّنْ نُّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ﴾ ^(١)

(١) النساء : ١١٤ .

(ثالثا) ما قاله الشيخ / صالح عبد الله كامل ، رئيس مجموعة دلة البركة
موجها حديثه للإعلاميين :

« أنتم ضمير هذه الأمة المسلمة وصناع الرأي وموجهوه ، وصوت الجماهير
العريضة من المسلمين ، وأنتم المعبرون عن أمانيتها فى النمو والتقدم وكسر حلقة الفقر
والبؤس بلا تحزب ولا تعصب » .

وأضاف : « من الخطأ حصر الاقتصاد الإسلامى فى البنوك الإسلامية وحدها
حيث إن الآلية الاقتصادية تحث على العمل وزيادة الإنتاج وعدالة التوزيع ، ترشيد
الاستهلاك ، والنهى عن الأخطاء والإسراف والغش والرشوة والمقامرة ، والمنتجات
الضارة » .

وكان من بين تعليقاته الطريفة مع بعض الإعلاميين :

١ - بيع المربحة مثل : « الزواج السرى .. حلال فى أصله .. لكن يتراءى
للناس بين الحرام والشبهات » .

٢ - شرط الغرامة فى العقود : أصبح مطلبا أساسيا لمواجهة تسويق بعض
العملاء فى سداد الأقساط المستحقة عملا بالحديث النبوى : « مطل الغنى ظلم » .
ثم قال : لكنى أرى تحويل هذه الغرامات لصندوق الأعمال الخيرية ، حتى لا
يكون ذلك مدخلا لشبهة الربا » .

(رابعا) ما قاله الدكتور / يوسف القرضاوى ، العالم العلامة ورئيس قسم
الشريعة بجامعة قطر ورئيس الرقابة الشرعية فى بنك قطر الإسلامى عن خصائص
الاقتصاد الإسلامى :

« الاقتصاد الإسلامى ربانى لأن منطلقاته من الله وغاياته إلى الله ووسائله لا
تجيد عن شرع الله » .

وأضاف : « أن الاقتصاد الإسلامى يعتبر اقتصادا وسطيا عادلا بين الرأسمالية
الفردية القائمة على الانتهازية ، والاشتراكية التى تسحق الفرد » .

ورداً على أسئلة بعض الإعلاميين :

ذكر أنه قد ألف كتابا عن بيع المربحة للأمر بالشراء كما تجر به المصارف
الإسلامية » .

وذلك بناء على طلب بعض رجال الأعمال الإسلاميين :
ولكنى الآن أتساءل :

إلى متى ستظل البنوك الإسلامية فى سجن هذه المباحات التى كثر فيها القيل
والقال . . أليست هناك بدائل غيرها ؟

(خامسا) ما قاله الدكتور / عبد العزيز حجازى ، رئيس مجلس الوزراء
السابق ، ورئيس جمعية الاقتصاد الإسلامى فى جمهورية مصر العربية ، فكان ما ذكره
باختصار ما يلى :

١ - أن تطبيق المنهج الاقتصادى الإسلامى . . ناجح رغم كل التحديات
والافتراءات .

٢ - لابد أن نركز على قضايا العصر والحلول التى يقدمها المنهج الإسلامى .

٣ - علينا أن نصحح المفاهيم الإسلامية للمسلمين قبل عرض المنهج الاقتصادى
الإسلامى للرأى العام العالمى .

٤ - وسائل الإعلام مسئولة عن تقديم حلول الإسلام العملية للمشكلات
الاقتصادية المعاصرة .

٥ - المنهج الإلهى لا بد أن يعلو على كل المناهج لأنه ليس من صنع البشر .

(سادسا) ما قاله الدكتور / عبد الرحمن يسرى ، رئيس قسم الاقتصاد بتجارة
الإسكندرية عن دور المصارف الإسلامية فى تعبئة الموارد التمويلية والتنمية :

فأشار إلى تعريف المصرف الإسلامى والمحددات النظرية لدور المصرف
الإسلامى ومدى الالتزام بتطبيق الشريعة الإسلامية ، وإيجاد الكفاءات البشرية
المناسبة للنشاط المصرفى الإسلامى ، والتجربة المعاصرة لدور المصاريف الإسلامية فى
التنمية .

وانتهى إلى ضرورة اتخاذ موقف جاد من أجل تطبيق الشريعة الإسلامية فى
المعاملات بدلا من القوانين السائدة حاليا ، وعلى أن يتحقق ذلك بأسلوب تدريجى
خلال فترة انتقالية محددة .

(سابعا) وما قاله الأستاذ / عصام رفعت ، رئيس تحرير مجلة الأهرام
الاقتصادى المصرية . . فكان مما قال :

إن الاقتصاد الإسلامى سبق كل النظم الاقتصادية الأخرى بخصائص ومزايا عديدة . . . ثم دعا إلى ما يلى :

- ١ - توسيع نشاط البنوك الإسلامية .
- ٢ - التطبيق العملي لنظرية الاقتصاد الإسلامى بزيادة قنواته .
- ٣ - إيجاد الكوادر الإعلامية الاقتصادية .
- ٤ - توفير معلومات اقتصادية كافية لمواجهة متغيرات العصر .
- ٥ - زيادة نشاط الشركات متعددة الجنسيات^(١) .

بعد كل هذه الكلمات المضيئة لا ينبغي أن نظل مكتوفى الأيدى وإلا ضاع الأمل فى بحار الأمانى والأحلام ، وصار العلم كنز لا يتتبع به ، وأصبح العمل عشوائيا فى دروب الظلام والأوهام .

ولكن كيف يمكن ترجمة الفكر إلى نظرية ، والنظرية إلى تطبيق ؟ . . . هذا ما سنحاوله الآن مع دنيا الواقع .

هناك الآن فى دنيا المسلمين مشكلات مزمنة يعلمها الجميع . . . هذه المشكلات يلزم مواجهتها بحلول جذرية شاملة من منظور إسلامى حيث لا جدوى فيما هو كائن من معالجات سطحية أو جزئية من منظور رأسمالى أو اشتراكى .

ومن أهم هذه المشكلات :

- ١ - فريضة الزكاة الغائبة التى حلت محلها النظم الضرائبية القائمة .
- ٢ - شيوع نظام الإقراض والاقتراض فى البنوك دون إعداد دراسات جدوى لمشروعات تنموية لاستغلال الثروات والطاقات .
- ٣ - ازدياد ظاهرة التضخم بسبب انخفاض القوة الشرائية للنقود بعد إلغاء الغطاء الذهبى .

والحلول الجذرية لهذه المشكلات هى :

(أولا) إلزامية فريضة الزكاة لتحل محل النظم الضرائبية . . . وخاصة إذا علمنا أن أوعية الزكاة بمفهومها العصري تشمل كافة الدخول ورءوس الأموال .

(١) المرجع : حضور المؤلف الندوة كاستمع وما نشر فى مجلة الاقتصاد الإسلامى (عدد رمضان / ١٤١٥ هـ) .

(ثانيا) تحويل كافة البنوك العاملة فى العالم الإسلامى إلى بنوك إسلامية بما فى ذلك فروع البنوك الأجنبية كنظام عام .

مع شرط أن تكون كافة القوانين المعمول بها داخل هذه البنوك مستمدة من الشريعة الإسلامية ، وأن يكون كافة العاملين فيها من الكوادر ذات الخبرات التى تجمع بين الأساليب الفنية لأعمال البنوك والإلمام الكامل بفقہ المعاملات .

(ثالثا) وأما بالنسبة لظاهرة التضخم - فإن إنهاء هذه المشكلة يستلزم إعطاء دور أكبر لبنك التنمية الإسلامى لإحياء الدينار الإسلامى .

ليس فقط كعملة حسابية مغطاة بسلة عملات الدولار الأمريكى والجنيه الاسترلى والين اليابانى والفرنك الفرنسى والمارك الألمانى .

ولكن كعملة يتم التعامل بها فى العالم الإسلامى بالغطاء الذهبى .

لا شك أن هناك مشكلات أخرى لا تقع تحت حصر ، ولكن مع البدء فى حل هذه المشكلات الثلاث فسوف تتوافر الحلول مع الوقت طالما كان هناك عزيمة وإخلاص مع جد واجتهاد بالعلم والممارسة .

* * *

مقترحات مساهم

السيد الفاضل الحاج / سعيد أحمد لوتاه المحترم

رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وبعد

إلحاقا لكتاب الدعوة المؤرخ ٧ / ٣ / ١٩٩٤ لحضور اجتماع الجمعية العمومية .

فإنه من دواعى سرورى أن أقدم بثلاث مقترحات بصفتى مساهما وأحد العاملين فى حقل التجربة الرائدة لأعمال البنوك الإسلامية .

وحرصا منى على المساهمة فى ركب التطور المستمر لمسار البنوك الإسلامية فى سبيل تنمية اقتصاديات العالم الإسلامى .

هذه المقترحات يمكن إيجازها كما يلي :

• المقترح الأول :

إنشاء شركات توظيف أموال بحيث تتم جميع أنواع المrabحات من خلالها .

مثال ذلك :

١ - معرض للسيارات الجديدة عن طريق التوكيلات الفرعية ، وليس شرطاً أن تكون التوكيلات فى جميع أنواع السيارات بل بعض الأنواع الجيدة ذات السعر المناسب .

٢ - معرض للسيارات المستعملة ، ويلحق به جراج لإصلاح السيارات ، ومن الممكن أن يكون لهذا الجراج الأولوية فى إصلاح السيارات المؤمن عليها فى الشركة الإسلامية العربية للتأمين .

٣ - إنشاء المحلات التجارية الكبرى ذات الأقسام على غرار محلات عمر أفندى وغيرها فى جمهورية مصر العربية بحيث تتم مرabحات البضائع المحلية من خلالها .

٤ - إنشاء شركة استيراد وتصدير يتم التعامل من خلالها بالنسبة لمرabحات البضائع الأجنبية والمرabحات الدولية .

٥ - إنشاء شركة مقاولات تتولى إنشاء عقارات جديدة ملك البنك وعمليات مرabحات أو الدخول مشاركة مع بعض شركات المقاولات القائمة ، وتحويل قسم المشاريع العقارية لهذه الشركة .

٦ - إنشاء شركة خدمات عقارية تتولى عمليات الصيانة المعمرة والصيانة العادية للعقارات المملوكة فى مدينة بدر وغيرها ، مع القيام بمهام إدارة العقارات ملك الغير وتحويل قسم الخدمات العقارية لهذه الشركة .

٧ - إعداد دراسات جدوى لإنشاء مشروعات صناعية وزراعية داخل الدولة وخارجها أو المشاركة فى مثل هذه المشروعات التى تعمل بأقل من طاقتها الإنتاجية مثال ذلك :.

(أ) إنشاء مصنع لإطارات الكاوتشوك للسيارات فى جبل على .

(ب) الدخول مشاركة فى شركات الدواجن التى تعمل بأقل من نصف

طاقتها .

(ج) استصلاح أراضي زراعية فى مصر والسودان وبيعها لأبنائها العاملين فى

الخارج .

(د) إنشاء مزرعة للأبقار والأغنام والماعز فى أى منطقة زراعية داخل الدولة .

(هـ) إعادة دراسة الجدوى للشركات المملوكة مثل مصنع الألمونيوم والمطبعة

وشركة المياه المعدنية بالقاهرة .

وبمشيئة الله سوف يتحقق للبنك أرباح مضاعفة من خلال هذه الشركات لتمتعها

بالخصم التجارى بدلا من سعر المستهلك الأخير الذى يضاف إليه أرباح فترة السداد .

● المقترح الثانى :

تطوير لائحة العاملين فى البنك كمثال يحتذى لكافة البنوك الإسلامية من خلال

الأخذ بأحدث الأساليب المعمول بها فى العالم وفى إطار نظام الإجارة فى الإسلام

ويكون من بين بنود تلك التحسينات :

١ - رفع المرتبات بما يتفق مع الخبرات العملية والكفاءات العلمية والحالات

الاجتماعية .

٢ - منح علاوات سنوية لجميع العاملين بحسب الدرجة وغلاء المعيشة .

٣ - مراعاة الأقدمية الوظيفية بالنسبة للترقيات وفترة الإجازات .

● المقترح الثالث :

إنشاء نادى أو رابطة تجمع بين المساهمين وأصحاب الودائع الاستثمارية

والعاملين فى البنك برسوم رمزية .

ويكون من بين أنشطتها :

١ - عقد الندوات وعرض الأبحاث والدراسات وتقديم التوصيات .

٢ - التكافل الاجتماعى مع إحياء روح النشاط الثقافى والرياضى .

٣ - تكوين لجنة تيسير الحج والعمرة وتشجيع الرحلات الأسرية^(١) .



(١) تقدمت بهذه المقترحات للسيد/سكرتير الجمعية وصورة منها للسيد/المراقب الشرعى .

مجرد رأى حول إنشاء كلية للاقتصاد الإسلامى

السيد الفاضل الحاج / سعيد أحمد لوتاه المحترم

رئيس مجلس إدارة المؤسسة الإسلامية للتربية والتعليم .

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته : وبعد

يسعدنى أن أتقدم ببعض المقترحات المبدئية التى تصلح كبداية للحوار والدراسات نحو إنشاء كلية للاقتصاد الإسلامى تكون بمثابة أول كلية فى هذا المجال الهام لتخريج أفواج من المتخصصين لملء الفراغ فى المؤسسات والشركات والبنوك الإسلامية ، ليس فى دول الإمارات العربية فحسب ، بل فى كافة أرجاء الأقطار الإسلامية والأقليات الإسلامية فى العالم .

إن أى محاولة لإنشاء مشروع جديد سواء كان صناعيا أو زراعيا أو تجاريا أو عقاريا أو خدميا يحتاج إلى دراسات جدوى .

وهذه الدراسات تنقسم إلى مرحلتين هما :

١ - دراسات جدوى أولية :

هذه الدراسات فى معظمها نظرية وفكرية من ذوى العلم والخبرة ، وهى غير مكلفة .

٢ - دراسات جدوى تفصيلية :

تبدأ هذه الدراسات بعد الموافقة على الدراسة المبدئية التى تؤكد نجاح الفكرة . هذه الدراسات تحتاج إلى عقد ندوات من كبار العلماء وأساتذة الجامعات وزيارات ميدانية هنا وهناك ، والاطلاع على المحاولات السابقة مثل تجربة المعهد الدولى للبنوك والاقتصاد الإسلامى فى قبرص .

ولكن من جانبى سأحاول والله المستعان فى إعداد هذا التقرير فى خطوطه العريضة والذى يمثل إطار عام يتناول ما يلى :

(أولاً) أن يشمل منهاج الكلية الجمع بين الدراسة النظرية والدراسة العملية أى الجمع بين المحاضرات وممارسة العمل فى المؤسسات والبنوك الإسلامية .

(ثانياً) أن يشمل منهاج الجمع بين فقه المعاملات وأحدث الأساليب العلمية .

(ثالثاً) أن تشمل الدراسة النظرية مبادئ العلوم التجارية ومصادر التشريع الإسلامى مع تفاصيل جانب البيوع فى فقه المعاملات ، وجانب الزكاة فى فقه العبادات .

(رابعاً) أن تتناول الدراسة زوايا أخرى مكملة مثل :

١ - مقتطفات من التاريخ (التاريخ الإسلامى وتاريخ أوروبا الحديث) .

٢ - مقتطفات من الجغرافيا (الجغرافيا الاقتصادية للأقطار الإسلامية وعلم الفلك) .

٣ - اللغة الثانية (مثل اللغة الإنجليزية أو الفرنسية أو اللغات السائدة فى دول وسط آسيا الإسلامية) .

(خامساً) أن تتناول الدراسة المرحلة الأخيرة فى التطبيقات العملية وتشمل ما يلى على سبيل المثال لا الحصر :

١ - المصارف الإسلامية (من منطلق بنك دى الإسلامى) .

٢ - نظام الشركات فى الإسلام (مع التركيز على شركات توظيف الأموال) .

٣ - السوق الإسلامية المشتركة (من منطلق اقتصاديات العالم الإسلامى) .

٤ - الزكاة كنظام بديل للضرائب فى العالم الإسلامى .

٥ - تنمية العنصر البشرى كأداة إنتاج لتنمية اقتصاديات العالم الإسلامى .

٦ - عدالة التوزيع مع ترشيد الإنفاق .

٧ - استثمار الثروات الطبيعية الهائلة غير المستغلة فى العالم الإسلامى .

٨ - مثلث : إتقان العمل ، والصيانة ، والنظافة. لحفظ الممتلكات العامة والخاصة .

٩ - مثلث : العلم والعمل والصحة كحد كفاية لكل مسلم .

(سادسا) تقسيم الدارسين إلى مجموعتين :

١ - منتظمون : (وهم المواظبون على حضور المحاضرات والمناقشات) .

٢ - منتسبون : (وهم العاملون المتواجدون في مناطق بعيدة) ، ويشترط أن تعقد الامتحانات لكلا المجموعتين آخر العام داخل الكلية .

(تاسعا) تشجيع رسائل الماجستير والدكتوراة في حقل الاقتصاد الإسلامي الممنوحة من كافة جامعات العالم باللغة العربية وغيرها من لغات العالم ، وتجميعها في مكتبة الكلية وكذلك كافة المؤلفات والبحوث في هذا الميدان ، وعقد لقاءات سنوية مع العلماء وأساتذة الجامعات المتخصصين ، والاتفاق بين البنك والكلية على إعداد مجلة الاقتصاد الإسلامي في ثوب جديد ^(١) .

مسائل مكملة

يتضمن هذا الموضوع ثلاث مسائل هامة قابلة للمناقشة حيث إن ما يتم تناوله هنا مجرد محاولات اجتهادية ولا يمثل الكلمة الأخيرة .

المسألة الأولى : مبدأ النضوض بين الأرباح الحقيقية وسياسة توزيع الأرباح :

مبدأ النضوض في الإسلام يقابله في النظريات المحاسبية المعاصرة « التصفية » إلا أن الهدف من هذا أو ذاك لا يتفقان .

فالهدف من مبدأ النضوض هو حصول الشركاء على الأرباح الحقيقية في نهاية العام أو الفترة :

ويتم ذلك بالتقييم الفعلي للأصول طبقا لسعر السوق سواء كانت هذه الأصول ثابتة أو متداولة في نهاية الفترة .

وكذلك لا يتم ترحيل أى مصروفات أو أى إيرادات محققة خلال الفترة .

(١) قدم هذا الرأي المختصر للسيد / سكرتير المجلس وصورة منه للسيد المراقب الشرعى

(١٠ جمادى الأولى سنة ١٤١٥ هـ الموافق ١٥ / ١٠ / ١٩٩٤ م) .

وبالطبع فإن ذلك يختلف اختلافا جذريا عن النظم المحاسبية المعاصرة التى تسير على عدة مبادئ ومن أهمها :

- ١ - سياسة إهلاك الأصول الثابتة .
- ٢ - سياسة التكلفة أو السوق أيهما أقل بالنسبة للأصول المتداولة (مبدأ الحيلة والحذر) .
- ٣ - مبدأ الاستحقاق بتوزيع الإيرادات والمصروفات على السنوات التى تخصها .

- ٤ - تكوين الاحتياطيات فى حساب توزيع الأرباح .
 - ٥ - تكوين المخصصات فى حساب الأرباح والخسائر .
- أما التصفية فإن الهدف منها إنهاء نشاط الشركة أو إدماجها فى شركة أخرى وبالتالى تقييم الأصول بسعر البيع الحقيقى حيث يحصل الشركاء على حقوقهم كاملة (رأس المال مضافا إليه الأرباح أو مخصوماً منه الخسائر) .
- على ضوء ما سبق نستنتج ما يلى :

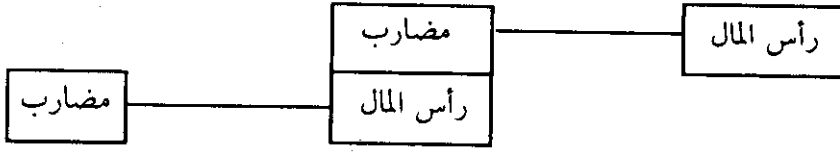
- ١ - إن الهدف من التفاوض فى الإسلام هو حصول الشريك فى نهاية الفترة على أرباحه الحقيقية دون ارتباط بالفترة المقبلة . . سواء كان هذا الشريك هو صاحب رأس المال أو مضارب .

- ٢ - إنه فى ظل النظم المحاسبية المعاصرة فإن الأرباح التى يتم توزيعها على المساهمين أو أصحاب الودائع الاستثمارية ليست أرباح حقيقية ، وإنما هى أرباح خاضعة لسياسة التوزيع فى الشركات والمصارف لعوامل داخلية أو خارجية .
- ومن أهم العوامل الداخلية هو رغبة الإدارة فى تدعيم مركزها المالى بتكوين الاحتياطيات العامة من أرباح المساهمين وتكوين المخصصات المختلفة كبند مصروفات .

ومن أهم العوامل الخارجية هو خضوع الشركات للقوانين المعمول بها فى الدولة والمصارف لتعليمات المصرف المركزى المهيمن على كافة الأعمال المصرفية .

المسألة الثانية : من هو المضارب فى المصرف الإسلامى ؟

يقوم المصرف الإسلامى بعمل مزدوج . . فالمصرف بالنسبة لأصحاب الودائع الاستثمارية يقوم بدور المضارب ، وأما بالنسبة لتوظيف أو استثمار هذه الأموال لدى الشركات وأصحاب الأعمال فهو يقوم بدور صاحب رأس المال .



- والسؤال هنا ينحصر فى الشق الأول فقط وهو أن يكون المصرف مضارباً .
- فمن هو المضارب فى المصرف الإسلامى ؟
- هل هم المساهمون ؟
- هل هم العاملون ؟
- هل هى الإدارة العليا ذات الخبرات المتميزة ؟
- بالنسبة للعاملين بما فى ذلك الإدارة العليا فهم يحصلون على رواتب شهرية ثابتة بحسب الدرجات الوظيفية وليس لها ارتباط بمستوى النشاط ولا بمعدل الأرباح .
- معنى ذلك أن المساهمين وحدهم هم المضاربون . . وهذا ما سارت عليه المصارف الإسلامية منذ نشأتها .
- ولكن السؤال ما زال قائماً . . هل هم حقاً مضاربون على وجه الحقيقة ؟
- الواقع يخالف ذلك تماماً . . حيث إن المساهمين سواء كانوا مؤسسين أو مكتتبين أو مشترين للأسهم عن طريق البورصات لم يبذلوا أى جهد على وجه الإطلاق وإنما هم مستثمرون لأموالهم .
- فى المصارف الربوية هناك فرق كبير بين المساهم الذى يحصل على ربح ، والمودع الذى يحصل على فائدة ثابتة . . ولا توجد عقود مضاربة حتى تقارن بين المساهم والمودع .
- أما فى المصارف الإسلامية فإن الأمر يختلف تماماً حيث إننا لا نجد فروقاً جوهرية بين المساهم والمودع فكلاهما يحصل على أرباح فى نهاية العام ويتحملان معا أى خسائر أو أعباء بلا تفرقة بينهما .
- ورغم ذلك يحصل المساهم على أرباح تفوق المودع بصفته مستثمراً لأمواله ومضارباً فى نفس الوقت .

ولذلك فإننى أعتبر هذا الموضوع أحد المشكلات المعاصرة للمصارف الإسلامية التى لم تناقش حتى الآن مثل مشكلة التضخم .
المسألة الثالثة : حول مفاهيم المحاسبة المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية :

تقدمت لجنة التخطيط المثبقة عن مجلس معايير المحاسبة المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية بورقتى عمل :
الأولى : عن المحاسبة المالية فى المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية ، وذلك بهدف :

- ١ - وضع نظام للمعلومات يساعد فى عرض التقارير لخدمة الإدارة ، والمساهمين والمستثمرين ، والدائنين والمدينين ، والجهات الحكومية المختصة ، والتعرف على المركز المالى .
 - ٢ - دراسة مدى اتفاق الممارسات اليومية مع فقه المعاملات .
 - ٣ - إيضاح نتائج أعمال كل نوع من أنواع النشاط بحيث يمكن معرفة مساهمة المصرف الإسلامى فى النشاط الصناعى ، والنشاط الزراعى ، والنشاط التجارى ، ونشاط المقاولات ، إلى غير ذلك .
 - ٤ - تحديد أوعية الزكاة .
 - ٥ - طريقة توزيع العوائد عن العمليات المختلفة بين المساهمين وأصحاب الودائع الاستثمارية .
- ونتيجة للتباين فى السياسات المحاسبية والإيضاحات الخاصة بالمصارف الإسلامية اقترح الأستاذ / سمير طاهر إقامة هيئة فعالة للتوفيق بين التقارير المالية لكافة المصارف الإسلامية . . وذلك بهدف تحدى الفرضية بأن المعايير المستخدمة فى المصارف التقليدية مناسبة للمصارف الإسلامية .
- وفى تصورى أن كل هذه الأهداف يمكن تحقيقها مع إحياء نشاط اتحاد المصارف الإسلامية .

الثانية : حول الفروض والمفاهيم المحاسبية التى تتمثل فيما يلى :

- ١ - مفهوم الوحدة المحاسبية .
- ٢ - مفهوم استمرار المنشأة .
- ٣ - مفهوم الدورية .

- ٤ - مفهوم ثبات القوة الشرائية لوحدة القياس المحاسبى .
وتطرقت الدراسة إلى شرح مفاهيم الإثبات والقياس المحاسبى كما يلي :
- ١ - المقصود بالإثبات المحاسبى هو :
تسجيل العناصر الرئيسية للقوائم المالية .
- ٢ - المقصود بالقياس المحاسبى هو : القيمة التى تثبت بها الموجودات .
- وفى إحدى اجتماعات لجنة التخطيط التى عقدت فى البحرين « كان من بين الحضور مندوب بنك دى الإسلامى الفترة من ١٨ - ١٩ جمادى الآخرة سنة ١٤١٣ هـ (١٢ - ١٣ ديسمبر / ١٩٩٢) .
- ومن خلال اطلاعى على بعض الدراسات المقدمة للمناقشة فإن لى سبع مقترحات أوجزها كما يلي :
- المقترح الأول : يدور حول ضرورة إظهار قيمة الاستثمارات الحقيقية ضمن بنود الأصول فى الميزانية . . حيث يلاحظ بالنسبة للمرابحات بأنواعها التى تمثل العمود الفقري للاستثمارات أن القيمة التى تظهر فى موازين المراجعة تتضمن أرباح العام الحالى وأرباح السنوات التالية بحسب عدد استحقاق الشيكات تحت التحصيل .
وبالنسبة لمرابحات استصناع المبانى على وجه الخصوص فإنها تتضمن القيمة الإجمالية رغم أن المكاوّل قد حصل على جزء من الإجمالى خلال عملية التشغيل أو البناء .
- والبديل هو معالجة القيود المحاسبية بحيث لا يظهر فى بند الاستثمارات إلا ما تم تمويله من البنك فقط .
- المقترح الثانى : نرى أفضلية الأساس النقدى فى النظام المحاسبى للبنوك الإسلامية حيث إن الأرباح التقديرية لكافة استثمارات المصرف الإسلامى فى الداخل والخارج غالبا ما تكون غير حقيقية رغم أنها دخلت ضمن أرباح العام . . . هذا علما بأن توزيع الأرباح على السنوات طبقا لمدد استحقاق الشيكات تحت التحصيل يتوافق مع الأساس النقدى ، وبالتالي يمكن عمل مخصصات للشيكات المرتدة .
- المقترح الثالث : نرى إجراء تعديل جوهري فى نظام إهلاكات الأصول الثابتة وذلك لظهور أخطار جسيمة فى عدم إظهار الأصول على حقيقتها .

مثال ذلك :

١ - مباني ملك البنك :

صحيح أن المباني يعترئها القدم عاما بعد عام مما يستلزم تخفيض قيمتها سنويا بقيمة الاستهلاك السنوى المتعارف عليه .

ولكن غالبا ما يحدث أن قيمة تلك المباني قد ارتفعت قيمتها إلى أضعاف مضاعفة .

لذلك يجب تقييم تلك الأصول سنويا بقيمتها الحقيقية . . . ولا بأس من ارتفاع قيمة الأسهم أو انخفاضها بنفس القيمة الحقيقية . . . وهذا يتوافق مع عدالة الإسلام حيث إن الأسهم تباع وتشتري فى الأسواق .

٢ - بالنسبة للسيارات :

فهى سلع معمرة . . . ومع ذلك قدر لها عمر إنتاجى أربع سنوات فقط . . . معنى هذا أن قيمة السيارات بعد أربع سنوات ستصير صفراً رغم أنها صالحة للاستعمال الجيد . . . وهذا يتنافى مع العدالة والمنطق . . . لأنها ستكون سببا لضياع أموال المسلمين ووسيلة للاختلاس والنهب ودعوة لتوقف الصيانة والاستخدام .

ودولة مثل إنجلترا دولة متقدمة ، وهذه الدولة فى حياتها العملية لا تعترف بهذه الأسس المحاسبية . . . فقد قرأت خبراً مفاده ما يلى :

أن شركة لنقل الركاب فى لندن قد استخدمت سياراتها (الباصات) بصورة جيدة لمدة عشرين عاما ، بعد ذلك كانت تلك السيارات ما زالت جيدة وبيعت لدولة أخرى لإعادة استخدام تلك السيارات .

ولا شك أن الصيانة وحسن الاستخدام هما روح الأشياء المادية .

● **المقترح الرابع :** إعداد نظام محاسبى موحد لكافة المصارف الإسلامية فى جميع الدول . . . ويعد لهذا النظام برنامج فى الكمبيوتر يوزع على كافة المصارف ، وذلك مع توحيد النظام النقدى بعملة الدينار الإسلامى الحسابى (سلة عملات الدول الصناعية السبع) . . . وذلك إلى حين العودة إلى قاعدة الذهب المعروفة عالميا والتي هى من صلب النظام الإسلامى ولا شك أن عملات تلك الدول المتقدمة فى مجموعها تكاد تصل إلى درجة قرينة من قاعدة الذهب .

● **المقترح الخامس :** توحيد أسس أوعية الزكاة فى المصارف الإسلامية ، وكذلك

معايير صرفها لمستحقيها . . حيث يلاحظ أن كل مصرف يختلف عن الآخر في هذا الركن الهام من أركان الإسلام ، ولا شك أن الأخذ بتوصية ندوات الفقهاء التي عقدت بهذا الخصوص هي الأقرب إلى الصحيح مع فتح باب الاجتهاد في ندوات أخرى بحسب المستجدات .

وبالنسبة للقرض الحسن نرى التوسع فيها بحيث تشمل مساعدة أصحاب الحرف الصغيرة والمهن الحرة في أعمالهم الاستثمارية وخاصة المبتدئين .

ونرى أن يكون المال الدائر لصندوق القرض الحسن قيمته لا تقل عن ١٠ ٪ من إجمالي قيمة الحسابات الجارية والأمانات .

هذا علما بأن الدكتور شوقي الفنجري قد سبق أن قدم مثل هذا الاقتراح في إحدى أبحاثه ليس للمصارف الإسلامية فقط ولكن لكافة المصارف الإسلامية والتقليدية ورأى أن يصدر بذلك قانون ملزم من الدولة وقد حدد قيمة رأس المال الدائر في القرض الحسن بحيث لا تقل عن ٥٠ ٪ من قيمة الحسابات الجارية .

وهذه فكرة جيدة من رجل الاقتصاد الإسلامي الدكتور / شوقي الفنجري إلا أننا نخالفه الرأي في تلك النسبة الكبيرة حيث نرى أن تكون في حدود ١٠ ٪ فقط .

● المقترح السادس : نرى إعادة النظر في أسس توزيع الأرباح بين المساهمين وأصحاب الودائع الاستثمارية بما تتمشى مع عدالة التوزيع وتوحيد تلك الأسس على مستوى المصارف الإسلامية .

● المقترح السابع : نرى أن يكون في كل مصرف إسلامي هيئة للمستثمرين على غرار الجمعية العمومية للمساهمين لمناقشة آرائهم في اختيار أفضل الوسائل الاستثمارية . . خاصة وأن المصارف الإسلامية تعتبرهم شركاء مثل المساهمين فمن باب أولى أن تكون لهم الكلمة .

